

Korean Commercial Arbitration Board

قواعد التحكيم الدولي



**Korean Commercial
Arbitration Board**
대한상사중재원



**Korean Commercial
Arbitration Board**
대한상사중재원

المكتب الرئيسي

(مركز التجارة، سامسونج-دونغ)

الطابق 511.43، يانغ دونغ-دابو، جاجنام-جو سيول

06164، جمهورية كوريا

هاتف: +82-2-551-2000، فاكس: +82-2-551-2020

www.kcab.or.kr

البند النموذجي للمجلس الكوري للتحكيم التجاري

بند نموذجي للنزاعات المستقبلية

تُسوى أي نزاعات تنشأ أو تتعلق بهذا العقد تسوية نهائية بموجب التحكيم وفقاً لقواعد التحكيم الدولية التابعة للمجلس الكوري للتحكيم التجاري.

يكون عدد المحكمين [واحد/ثلاثة]

يكون المقر أو المكان القانوني لانعقاد وقائع التحكيم

[سيول/ جمهورية كوريا]

تكون لغة انعقاد وقائع التحكيم هي [اللغة]

اتفاق نموذجي للنزاعات القائمة

نوافق نحن، الأطراف الموقعة أدناه، على إحالة النزاع التالي إلى التحكيم لبيت فيه نهائياً وفقاً لقواعد التحكيم الدولي الخاصة بالمجلس الكوري للتحكيم التجاري:

[وصف مختصر للنزاع]

يكون عدد المحكمين [واحد/ثلاثة]

يكون المقر أو المكان القانوني لانعقاد وقائع التحكيم

[سيول/ جمهورية كوريا]

تكون لغة انعقاد وقائع التحكيم هي [اللغة] المحتويات

محتويات

20	البند 37	قرارات التحكيم المؤقتة أو التمهيدية أو الجزئية	01	البند 1	القواعد والمؤسسة	الفصل الأول: قواعد التمهيدية
21	البند 38	الحد الزمني لقرار التحكيم النهائي	01	البند 2	التعريفات	
21	البند 39	قرار التحكيم بالموافقة	02	البند 3	نطاق التطبيق	
21	البند 40	الإخطار وإيداع قرار التحكيم	02	البند 4	الإخطار وتقديم المستندات	
21	البند 41:	نصحيح وتفسير قرار التحكيم	03	البند 5	الحدود الزمنية	
22	البند 42:	قرار التحكيم الاضافي	04	البند 6	قاعدة عامة	
23	البند 43	نطاق التطبيق	04	البند 7	التمثيل	
23	البند 44	الحدود الزمنية للدعاوى المقابلة والزيادات في مبالغ الدعوى والدعوى المقابلة	05	البند 8	طلب التحكيم	الفصل الثاني: بدء التحكيم
23	البند 45	تعيين المحكم	06	البند 9	الرد والدعاوى المتقابلة	
24	البند 46	إجراءات جلسات الاستماع	08	البند 10	أحكام عامة	الفصل الثالث: هيئة التحكيم
24	البند 47	الاجراءات المستندية	08	البند 11	عدد المحكمين	
24	البند 48	قرار التحكيم	08	البند 12	تعيين المحكمين	
24	البند 49	التطبيق بعد اجراء التعديلات اللازمة	10	البند 13	التأكيد على المحكمين	
25	البند 50	الإلتزام بدفع تكاليف التحكيم	10	البند 14	الطعن على المحكمين	
25	البند 51	الدفعة المقدمة من التكاليف	10	البند 15	استبدال المحكمين وعزلهم	
26	البند 52	خديد تكاليف التحكيم	11	البند 16	سير الاجراءات	الفصل الرابع: اجراءات التحكيم
26	البند 53	التكاليف التي يتحملها كل طرف	12	البند 17	القواعد الحاكمة للاجراءات	
27	البند 54	تعديل الحدود الزمنية	12	البند 18	الجدول الزمني الإجرائي	
27	البند 55	التنازل عن الدعوى	12	البند 19	الوثائق الإضافية	
27	البند 56	الإعفاء من المسؤولية	13	البند 20	تعديل الدعوى والدفع والدعاوى المتقابلة	
27	البند 57	السرية	13	البند 21	انضمام أطراف إضافية	
28	أحكام تكميلية		14	البند 22	حكيم مفرد بموجب عقود متعددة	
31	البند 1	رسوم التسجيل / التقديم	14	البند 23	دمج الدعوى	
31	البند 2	الرسوم الإدارية	15	البند 24	مقر التحكيم	
32	البند 3	الرسوم الإدارية لإجراء حكيم الطوارئ	15	البند 25	الدفع المتعلقة باختصاص هيئة التحكيم	
33	البند 1	انتخاب المحكمين	15	البند 26	الأدلة	
34	البند 2	مصاريف المحكمين	16	البند 27	الحبراء	
34	البند 3	انتخاب محكم الطوارئ	16	البند 28	لغة التحكيم	
35	البند 1	طلب إجراءات الطوارئ	17	البند 29	القانون الواجب التطبيق	
36	البند 2	تعيين محكم الطوارئ	17	البند 30	جلسات الاستماع	
37	البند 3	صلاحيات محكم الطوارئ	17	البند 31	غلق الاجراءات	
38	البند 4	الاعتماد والتعديل والتعليق والإنهاء	18	البند 32	الإجراءات التحفظية والمؤقتة	
38	البند 5	التطبيق مع إجراء التعديلات اللازمة	19	البند 33	التقصير	
38	البند 5	التطبيق مع إجراء التعديلات اللازمة	19	البند 34	سحب الدعوى	
20	البند 35	القرارات	20	البند 35	القرارات	الفصل الخامس: قرار التحكيم
20	البند 36	شكل وتأثير قرار التحكيم	20	البند 36	شكل وتأثير قرار التحكيم	

البند 3: نطاق التطبيق

1. في أي من الحالتين التاليتين، يُجرى التحكيم وفقًا للقواعد وتعتبر القواعد جزءًا من اتفاقية التحكيم المبرمة مع مراعاة أي تعديلات قد يوافق الطرفان على إدخالها كتابيًا:
 - (أ) حيث يتفق الطرفان كتابيًا على إحالة النزاعات القائمة بينهما إلى التحكيم بموجب القواعد؛ أو
 - (ب) حيث يتفق الطرفان على إحالة النزاعات القائمة بينهما للنظر من جانب المجلس الكوري للتحكيم التجاري بموجب قواعد التحكيم الدولي.
2. أي كانت أي من القواعد تتعارض مع أحكام القانون الساري على التحكيم الذي لا يمكن مخالفته من جانب أي من الطرفين، يسري ذلك الحكم.

البند 4: الإخطار وتقديم المستندات

1. يجب تقديم جميع الإخطارات الكتابية والمستندات، بما في ذلك المستندات الداعمة المقدمة من جانب أي من الطرفين، وجميع الإخطارات والمراسلات الكتابية المقدمة من جانب أمانة السر بما يتفق مع ما يلي، ما لم تنص القواعد على خلاف ذلك أو تبين أمانة السر أو هيئة التحكيم خلاف ذلك:
 - (أ) التقديم بعدد كافي من النسخ المطبوعة حيث تقدم نسخة لكل طرف وكل محكم وأمانة السر؛ أو
 - (ب) التقديم بوسيلة إلكترونية ذات سجل بعملية الإرسال بما في ذلك الإرسال عبر البريد الإلكتروني والفاكس.
2. تقدم جميع الإخطارات والمراسلات الكتابية إلى الطرف بما يتفق مع الفقرة 1 (أ) على العنوان الذي ينص عليه الطرف أو في حالة عدم النص على ذلك العنوان، يتم الإرسال إلى آخر عنوان معلوم عن الطرف أو من يمثله. يمكن تقديم أي من هذه الإخطارات أو المراسلات من خلال تلقي إيصال بالاستلام أو من خلال البريد المسجل بعلم الوصول أو شركة شحن أو أي وسيلة أخرى ذات سجل يفيد بعملية الاستلام.

البند 1: القواعد والمؤسسة

1. هذه هي قواعد التحكيم الدولي الخاصة بالمجلس الكوري للتحكيم التجاري ويمكن الإشارة إليها باسم "قواعد التحكيم الدولي" أو "القواعد".
2. يعين المجلس الكوري للتحكيم التجاري، من بين أمانة السر الخاصة به، أمين سر لإدارة الأمور المتعلقة بوقائع التحكيم وفقًا للقواعد.
3. يُشكل المجلس الكوري للتحكيم التجاري لجنة "لجنة التحكيم الدولي" تتألف من أعضاء من اختياره ويستشير المجلس لجنة التحكيم الدولي في القرارات التي يتخذها بموجب البنود 12 و13 من القواعد وفقًا لما يراه لازمًا بموجب البنود 14 و15 من القواعد.

البند 2: التعريفات

فيما يلي تعريف المصطلحات المستخدمة في القواعد:

- (أ) "هيئة التحكيم" تشير إلى هيئة التحكيم التي تتكون من محكم واحد أو أكثر.
- (ب) "المحتكم" يشير محتكم واحد أو أكثر، بينما يشير "المحتكم ضده" إلى محتكم ضده واحد أو أكثر.
- (ج) "التحكيم الدولي" يشير إلى التحكيم حيث:
 1. يكون لطرف واحد على الأقل من أطراف اتفاقية التحكيم، في وقت إبرام الاتفاقية، مقر عمل في أي دولة أخرى بخلاف كوريا، أو
 2. ينعقد مقر التحكيم بموجب اتفاقية التحكيم المبرمة في أي دولة بخلاف كوريا.
- (ب) "مقر العمل" يشير إلى أي من البنود التالية:
 1. المقر الرئيسي للأعمال إذا كان لأي طرف أكثر من مقر عمل واحد، أو

البند 6: قاعدة عامة

تتصرف أمانة السر وهيئة التحكيم بشكل عام بما يتفق مع جوهر القواعد مع بذل كافة الجهود الممكنة لضمان إمكانية تطبيق قرار التحكيم بموجب القانون.

البند 7: التمثيل

يمكن تمثيل أي طرف من جانب أي شخص من اختياره في الوقائع التي تجرى بموجب القواعد مع مراعاة تقديم ما يثبت الصلاحيات الممنوحة بناءً على طلبها من جانب هيئة التحكيم.

3. ترسل جميع الإخطارات والمراسلات الكتابية التي تتم عبر الوسائل الإلكترونية وفقاً للفقرة 1(ب) على بيانات الاتصال المتفق عليها أو المخصصة من جانب الطرف القائم بالاستلام من أجل هذا الغرض.

4. تعتبر الإخطارات أو المراسلات قد تم استلامها من جانب الطرف أو من مثله في اليوم الذي من المفترض أن يقوم فيه ذلك الطرف أو مثله بالاستلام على آخر عنوان معروف له وفقاً للفقرة 2.

5. قبل تشكيل هيئة التحكيم، تتم جميع المراسلات التي تجرى بين الطرفين أو بين كل طرف والمحكمين من خلال أمانة السر. ترسل أمانة السر نسخاً من جميع المراسلات الكتابية إلى الطرفين والمحكمين. وبعد ذلك ومالم توجه هيئة التحكيم بخلاف ذلك، تتم جميع المراسلات، الشفهية أو الكتابية، بين الطرفين أو بين كل طرف وهيئة التحكيم بموجب نسخ ترسل بالتزامن إلى أمانة السر إذا كانت كتابية.

6. إذا قامت أمانة السر بإرسال أي من المراسلات الكتابية إلى أي طرف بالنيابة عن هيئة التحكيم، تُرسل أمانة السر نسخة منها إلى الطرف الآخر.

البند 5: الحدود الزمنية

1. بغرض تحديد تاريخ بدء الحد الزمني، يعتبر أنه تم استلام إخطاراً أو غيره من المراسلات في يوم إرساله وفقاً للبند 4.

2. بغرض تحديد الامتثال للحد الزمني، يعتبر الإخطار أو غيره من المراسلات متوافقاً مع الحد الزمني في حالة إرساله وفقاً للبند 4 قبل أو في يوم انتهاء الحد الزمني.

3. بغرض حساب الحد الزمني بموجب القواعد، تبدأ الفترة الزمنية ذات الصلة في اليوم الميلادي التالي لليوم الذي يرسل فيه الإخطار أو غيره من المراسلات وفقاً للبند 4. إذا كان اليوم الأخير لهذه الفترة الزمنية إجازة رسمية أو غير يوم عمل في محل الإقامة أو مقر العمل الخاص بالمرسل إليه، تنتهي الفترة الزمنية في اليوم التالي ويتم تضمين العطلات الرسمية أو غير أيام العمل التي تتصادف أثناء الفترة الزمنية في حساب هذه الفترة الزمنية.

ط) الاسم بالكامل والعنوان وأرقام الهاتف والفاكس (مبيئاً رمز الدولة ورمز المدينة) والبريد الإلكتروني الخاص بالمثل.

4. يتعين على المحتكم تقديم الطلب بعدد النسخ التي ينص عليها البند 4 ويدفع رسوم الإيداع المنصوص عليها في الملحق 1 السارية في وقت تقديم الطلب.

5. في حالة عدم امتثال المحتكم لأي من المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة 4. قد خدد أمانة السر مهلة زمنية لكي يمثل المحتكم للمتطلبات اللازمة وفي حالة عدم امتثال المحتكم في غضون هذه المهلة الزمنية. يجوز لأمانة السر إغلاق الوقائع بدون الإخلال بحق المحتكم في التقدم بنفس الدعاوى بناءً على طلب آخر.

6. لا ترسل أمانة السر نسخة من الطلب وأي من المستندات الداعمة إلى المحتكم ضده إلا بعد استلام عدد النسخ اللازمة وسداد الرسوم المطلوبة.

البند 9: الرد والدعاوى المتقابلة

1. يتعين على المحتكم تقديم ردّ "الرد" في غضون 30 يوم من تاريخ تلقي الطلب من أمانة السر يتضمن ما يلي:

(أ) الاسم بالكامل والعنوان وأرقام الهاتف والفاكس (مبيئاً رمز الدولة ورمز المدينة) والبريد الإلكتروني الخاص بالمحتكم ضده:

(ب) وصف المحتكم ضده. في حالة الشركات التجارية. ومقر التأسيس وشكل الشركة بينما يتم في حالة الفرد. ذكر الجنسية ومحل الإقامة أو العمل الرئيسي:

(ج) تأكيد أو إنكار جميع أو بعض من الدعاوى المقدمة من جانب المحتكم في الطلب والرد على الإنصاف القانوني المطلوب بموجب الطلب:

(د) أي تعليقات متعلقة بعدد المحكمين وترشيح المحتكم. إن وجد. فيما يتعلق بأي من المقترحات المقدمة من جانب المحتكم وبما يتفق مع البنود 11 و12 من القواعد وأي ترشيحات تنص عليها هذه البنود:

(هـ) أي تعليقات متعلقة بمقر التحكيم والقوانين السارية ولغة التحكيم:

البند 8: طلب التحكيم

1. يتعين على الطرف الذي ينوي اللجوء إلى التحكيم بموجب القواعد تقديم طلباً للتحكيم "الطلب" إلى أمانة السر التي تقوم بدورها بإخطار المحتكم والمحتكم ضده باستلام الطلب وتاريخ هذا الاستلام.

2. يعتبر تاريخ استلام الطلب من جانب أمانة السر. لتحقيق جميع الأغراض. هو تاريخ بدء وقائع التحكيم.

3. يتضمن الطلب ما يلي:

(أ) الاسم بالكامل والعنوان وأرقام الهاتف والفاكس (مبيئاً رمز الدولة ورمز المدينة) والبريد الإلكتروني الخاص بالمحتكم:

(ب) وصف المحتكم. في حالة الشركات التجارية. ومقر التأسيس وشكل الشركة بينما يتم في حالة الفرد. ذكر الجنسية ومحل الإقامة أو العمل الرئيسي:

(ج) الاسم بالكامل والعنوان وأرقام الهاتف والفاكس (مبيئاً رمز الدولة ورمز المدينة) والبريد الإلكتروني الخاص بالمحتكم ضده:

(د) بيان يصف طبيعة وملابسات النزاع سبب الدعاوى القائمة:

(هـ) بيان بالسعي للحصول على إنصاف قضائي يتضمن أي إشارة بأي من المبالغ المطالب بها بقدر المستطاع:

(و) بيان بالأمر المتعلقة بالوقائع. بما في ذلك مقر ولغة التحكيم والقوانين السارية وعدد المحكمين ومؤهلاتهم وأسمائهم التي اتفق عليها الطرفان بالفعل كتابياً أو المقترحات التي يتقدم بها المحتكم في هذا الشأن:

(ز) إذا نصت اتفاقية التحكيم على قيام الطرف بترشيح أحد المحكمين. يتعين على المحتكم ذكر الاسم بالكامل والعنوان وأرقام الهاتف والفاكس (مبيئاً رمز الدولة ورمز المدينة) وعنوان البريد الإلكتروني فيما يتعلق بالمحكم الذي يقوم بترشيحه:

(ح) الاتفاقيات ذات الصلة. بما في ذلك اتفاقية أو اتفاقيات التحكيم الكتابية التي يقوم على أساسها الطلب المقدم: و

الفصل 3- هيئة التحكيم

المادة 10 - أحكام عامة

1. يكون المحكمون بموجب القواعد محايدین ومستقلين. ويظلوا كذلك في جميع الأوقات.
2. يوقع المحكم الذي يقبل التعيين أو الترشيح على بيان موافقة وبيان حيادية واستقلالية بالصيغة التي تقدمها السكرتارية ويقدمها. كما يلتزم المحكم بالإفصاح للسكرتارية عن أي ظروف من المرجح أن ينشأ عنها شكوك مبررة بشأن حيادية المحكم أو استقلاليته. وإذا ظهرت ظروف جديدة تنشأ عنها شكوك بشأن حيادية المحكم أو استقلاليته في أي وقت، يلتزم المحكم بالإفصاح عنها على الفور خطياً للطرفين والسكرتارية.
3. تزود السكرتارية الطرفين ببيان الموافقة وبيان الحيادية والاستقلالية فور استلامهما.
4. تكون قرارات السكرتارية بشأن أي مسألة تتعلق بتعيين المحكمين أو استبدالهم أو عزلهم نهائية ويمكن الطعن فيها.

المادة 11 - عدد المحكمين

كقاعدة عامة، ينظر في النزاعات بموجب القواعد محكم واحد. ورغم ذلك، يمكن لثلاثة محكمين النظر في قضية ما إذا اتفق الطرفان على ذلك أو، في حال عدم الاتفاق، إذا قررت السكرتارية، وفق تقديرها، أن القيام بذلك ملائم، مع مراعاة نوايا الطرفين والمبلغ المتنازع عليه ومدى تعقد النزاع والظروف الأخرى ذات الصلة.

المادة 12 - تعيين المحكمين

1. حيث يكون من المقرر إحالة النزاع إلى محكم واحد، يلتزم الطرفان مشتركتين بترشيح محكم واحد خلال 30 يوماً من استلام المدعى عليه للطلب أو، إذا قررت السكرتارية إحالة النزاع إلى محكم واحد طبقاً للمادة 11، خلال 30 يوماً من استلام إخطار بهذا القرار. وإذا

(و) إذا نصت اتفاقية التحكيم على قيام الطرف بترشيح أحد المحكمين، يتعين على المحكم ضد ذكر الاسم بالكامل والعنوان وأرقام الهاتف والفاكس (مبيئاً رمز الدولة ورمز المدينة) وعنوان البريد الإلكتروني فيما يتعلق بالمحكم الذي يقوم بترشيحه؛ و

(ز) الاسم بالكامل والعنوان وأرقام الهاتف والفاكس (مبيئاً رمز الدولة ورمز المدينة) والبريد الإلكتروني الخاص بالممثل.

2. قد تمنح أمانة السر المحكم ضده مهلة لتقديم الرد شريطة اشتراط طلب التقدم للحصول على هذه المهلة الزمنية تعليقات المحكم ضده فيما يتعلق بعدد المحكمين وتعيينهم بموجب البنود 11 و12. إذا لم يقدم المحكم ضده طلب الحصول على المهلة الزمنية كما هو منصوص عليه، لا يتم تمديد الحد الزمني المخصص لتقديم الرد.

3. يتعين على المحكم ضده تقديم الرد إلى أمانة السر وفقاً لل بند 4.

4. يجب أن تتضمن الدعوى المتقابلة المقدمة من جانب المحكم ضده ما يلي مع تقديمها مع الرد ويجب أن تقوم جميع الدعاوى المتقابلة على اتفاقية التحكيم ذات الصلة.

(أ) بيان يصف طبيعة وملابسات النزاع سبب الدعاوى المتقابلة؛ و

(ب) بيان بالسعي للحصول على إنصاف قضائي يتضمن أي إشارة بأي من المبالغ المطالب بها بقدر المستطاع.

5. يمكن تقديم دعوى متقابلة في وفائع تحكيم تالية بالرغم من الفقرة 4 إذا تبين لهيئة التحكيم وجود مبرراً للتأجيل بموجب الملابس ذات الصلة.

6. في حالة أخذ هيئة التحكيم دفاع المحكم ضده، بما في ذلك الدعوى المتقابلة، بعين الاعتبار، قد تطلب هيئة التحكيم من المحكم ضده توضيح وجود نية في رفع دعوى متقابلة بموجب الفقرة 4 أعلاه أم لا.

7. عدم تقديم ردًا لا يمنع المحكم ضده من إنكار أي من الدعاوى أو رفع دعوى متقابلة أثناء وفائع التحكيم ولكن إذا نصت اتفاقية التحكيم على قيام الطرف بترشيح أحد المحكمين، يعد عدم الرد أو ترشيح أحد المحكمين في غضون الفترة الزمنية المحددة أو في أي وقت آخر تنازلاً نهائياً عن حق الطرف في ترشيح أحد المحكمين.

أخفق الطرفان معاً في ترشيح محكم واحد خلال المدة المحددة أو خلال المدة الإضافية التي خددها السكرتارية. تقوم السكرتارية بتعيين المحكم.

2. حيث يتفق الطرفان على إحالة النزاع إلى ثلاثة محكمين. يرشح المدعي محكماً في الطلب أو خلال المدة الإضافية التي خددها السكرتارية، ويرشح المدعى عليه محكم في الرد أو خلال المدة الإضافية التي خددها السكرتارية. وحيث تقرر السكرتارية إحالة النزاع إلى ثلاثة محكمين بمقتضى المادة 11، يرشح كل طرف محكم واحد في غضون 30 يوماً من استلام إخطار بهذا القرار أو خلال المدة الإضافية التي خددها السكرتارية. وإذا أخفق أي طرف في ترشيح محكم خلال المدة الزمنية المعمول بها، تقوم السكرتارية بتعيين هذا المحكم، وعند تعيين أول محكمين، يقوم المحكمان مشتركين بترشيح المحكم الثالث، والذي يرأس هيئة التحكيم، وإذا لم يرشح المحكمان محكماً ثالثاً ليرأس هيئة التحكيم، خلال 30 يوماً من تعيين المحكم الثاني، تقوم السكرتارية بتعيين هذا المحكم.

3. حيث يكون هناك عدة أطراف. سواء مدعي أو مدعى عليه. وتتكون هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين. ترشح الأطراف المدعية / أو المدعى عليها مشتركة محكماً واحداً بمقتضى الفقرة.

4. إذا لم تتمكن الأطراف المدعية أو المدعى عليها من ترشيح محكم خلال المدة التي خددها السكرتارية، تعين السكرتارية هذا المحكم. وإذا لم يتمكن الأطراف من الاتفاق على تشكيل هيئة التحكيم، تعين السكرتارية كل عضو في هيئة التحكيم وتعين رئيساً للهيئة من بينهم.

5. حين يتعين على السكرتارية تعيين محكم، ينبغي عليها مراعاة خبرة المحكم المعني وتوفره وجنسيته ومحل إقامته، وبناءً على طلب أي طرف، تعين السكرتارية محكم واحد أو رئيس لهيئة التحكيم. على أن تختلف جنسيته عن جنسيات الطرفين. ويتم تقديم الطلب المذكور أعلاه خلال ثلاثة أيام من التاريخ الذي يجوز للسكرتارية أن تمارس فيه سلطتها في التعيين وفي حال تقديم هذا الطلب، تمنح السكرتارية الطرف الآخر فرصة للتعليق على هذا الطلب.

6. حين تسمح السكرتارية بتقديم مطالبات بموجب عدة عقود، على أن يتم تقديمها في طلب واحد بمقتضى المادة 22، يرشح الطرفان المحكم (المحكمين) طبقاً للقرارات 1 و 2 و 3 كما لو كانت جميع هذه المطالبات ناشئة بموجب اتفاقية تحكيم واحدة.

7. عند تشكيل هيئة التحكيم، تقوم السكرتارية، دون تأخير، بإخطار الطرفين وجميع المحكمين خطياً بالأسماء الكاملة للمحكمين وعناوينهم ومهنتهم.

المادة 13 - التأكيد على المحكمين

1. بعد ترشيح أي محكم من جانب الطرفين أو ترشيح المحكمين للمحكم الثالث تعييناً عند تأكيد السكرتارية عليه، وحتى إذا اتفق الطرفان على تعيين محكم في اتفاقية التحكيم الخاصة بهما، تُعد هذه الاتفاقية اتفاقية لترشيح محكم بمقتضى القواعد.

2. عند التأكيد على أي محكم، تلتزم السكرتارية، دون تأخير، بإخطار الطرفين والمحكمين بالتأكيد خطياً.

3. إذا قررت السكرتارية، وفق تقديرها، أن ترشيح ما يُعد غير ملائم بشكل واضح، يجوز لها أن ترفض التأكيد على الترشيح على أن تمنح الطرفان والمحكم (المحكمين) فرصة للتعليق.

4. إذا لم تؤكد السكرتارية على ترشيح ما، يقوم الطرف المرشح أو المحكمين بترشيح محكم آخر خلال الفترة التي خددها السكرتارية.

المادة 14 - الطعن على المحكمين

1. يمكن لأي طرف الطعن في قرار محكم ما إذا نشأ عن الظروف شكوك مبررة بشأن حيادية المحكم أو استقلاليته، ويجوز للطرف الذي يرشح محكم ما الطعن في قراره لأسباب تمت إلى علم هذا الطرف بعد الترشيح فقط.

2. يتم الطعن في قرار محكم ما بداعي عدم الحيادية أو عدم الاستقلالية، أو لأسباب أخرى، من خلال تقديم بيان خطي إلى السكرتارية على أن يحدد الحقائق والظروف التي استند إليها الطعن، وينبغي إرسال نسخة من هذا البيان إلى هيئة التحكيم وإلى كل طرف آخر.

3. يُعد الطعن سارياً فقط إذا تم تقديمه خلال 15 يوماً من أي ما يلي:

(أ) تاريخ استلام التأكيد إذا رشح الطرفان المحكم، أو تاريخ استلام التعيين إذا عينت السكرتارية المحكم؛ أو

(ب) التاريخ الذي يعلم الطرف الذي قدم الطعن فيه الحقائق والظروف

التي أدت إلى تقديمه.

4. يجوز للطرف المقدم للطعن والطرف أو الأطراف الأخرى وأي عضو آخر في هيئة التحكيم أن يقدم تعليقات خطية على الطعن إلى السكرتارية في غضون 15 يوماً من استلام الطعن. على أن يتم إرسال نسخة من هذه التعليقات إلى هيئة التحكيم وإلى كل طرف آخر.

5. عند طعن أي طرف في قرار محكم ما، يلتزم المحكم بالانسحاب إذا اتفقت جميع الأطراف على ذلك، كما يجوز للمحكم الذي تم الطعن في قراره أن ينسحب بشكل طوعي. ولا يتضمن الانسحاب في أي من الحالتين موافقة على صلاحية أسباب الطعن. وإذا لم توافق جميع الأطراف على الطعن، ولم ينسحب المحكم الذي تم الطعن في قراره بشكل طوعي، تتخذ السكرتارية قراراً بشأن الطعن.

المادة 15 - استبدال المحكمين وعزلهم

1. يتم استبدال أي محكم عند وفاته أو قبول السكرتارية لاستقالته أو اتخاذ السكرتارية لقرار بمواصلة الطعن أو تقدّم جميع الأطراف لطلب للتحكيم.

2. يجوز للسكرتارية عزل أي محكم يخفق في أداء مهامه أو يتأخر في أداء مهامه على نحو غير ملائم أو لا يتمكن من أداء مهامه بشكل قانوني أو فعلي.

3. عند استبدال محكم ما خلال الإجراءات، ينبغي تعيين محكم بديل أو ترشيحه بمقتضى الإجراء المنصوص عليه في المادتين 12 و13 واللاتي انطبقتا على تعيين أو ترشيح المحكم الذي تم استبداله.

4. في حال استبدال محكم ما، تقرر هيئة التحكيم المعاد تشكيلها. بعد التشاور مع الطرفين، ما إذا كان سيام تكرار الإجراءات السابقة التي تمت قبل إعادة التشكيل وإلى أي حد.

5. بعد إنهاء الإجراءات، وبدلاً من استبدال المحكم المتوفى أو المستقيل أو المعزول، يجوز للسكرتارية أن تقرر أن يستكمل المحكمين المتبقين التحكيم، وفي اتخاذها لهذا القرار، تلتزم السكرتارية بالتشاور مع بقية المحكمين والطرفين. ويجوز لها أن تراعي الأمور الأخرى التي تراها ملائمة عند اتخاذها لقرارها.

الفصل 4 - إجراءات التحكيم

المادة 16 - سير الإجراءات

1. تبعاً للقواعد وأي اتفاقية بين الطرفين، يجوز لهيئة التحكيم تسيير التحكيم بأي طريقة تراها ملائمة. شريطة أن تتم معاملة الطرفين على قدم المساواة وأن يتم منح كل طرف فرصة عادلة لعرض قضيته في المراحل المناسبة من الإجراءات.

2. يجوز لهيئة التحكيم، وفق تفديرها، أن تقسم الإجراءات وتوجه الطرفين إلى أن يركزا في وثائقيهما على القضايا التي يمكن أن تحسّم من القضية كلها أو من جزء منها.

3. توقف هيئة التحكيم الجلسات لاستجواب الشهود أو تقديم الحجج في مراحل مناسبة من الإجراءات ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك بشكل صريح.

المادة 17 - القواعد الحاكمة للإجراءات

تقوم هيئة التحكيم بتسيير الإجراءات طبقاً للقواعد و، حيث لا تكون القواعد موجودة، أي قواعد قد يستقر عليها الطرفان أو هيئة التحكيم، إذا أخفق الطرفان.

المادة 18 - الجدول الزمني الإجرائي

1. يجوز لهيئة التحكيم أن تعقد مؤتمر إجرائي أولي مع الطرفين لمناقشة إجراءات التحكيم.

2. بعد تشكيل هيئة التحكيم، ينبغي عليها وضع جدول زمني مؤقت للتحكيم بدون تأخير في مؤتمر إجرائي أولي أو بعد مناقشة الطرفين من خلال طرق أخرى. على أن ترسل هذا الجدول إلى السكرتارية والطرفين. ويجوز لهيئة التحكيم تغيير أي فترات ينص عليها الجدول الزمني المؤقت في أي وقت بعد التشاور مع الطرفين.

2. حتى إذا انضم طرف اضافي بقرار من هيئة التحكيم، فلا يؤثر هذا على تشكيل هيئة التحكيم.
3. حتى لو تم استيفاء المتطلبات بموجب الفقرة رقم 1، يحوز لهيئة التحكيم أن ترفض انضمام طرف إضافي عندما يكون هناك سبب معقول لفعل ذلك، مثل تأخر إجراءات التحكيم.
4. تطبيق مادة 8 بعد اجراء التعديلات اللازمة على طلب الانضمام والدعاوي ضد الطرف الاضافي ومادة 9 على الرد المطابق والدعاوي المقابلة.
5. لا تطبق هذه المادة إلا على اجراءات التحكيم التي أبرم الطرفين فيها اتفاقية تحكيم بعد تاريخ سريان اللوائح.

مادة 22 : التحكيم المفرد بموجب العقود المتعددة

يجوز أن تسمح السكرتارية بتقديم الدعاوي الناجمة عن عقود متعددة ضمن طلب واحد. شريطة أن تقتنع السكرتارية من الوهلة الأولى بأن جميع العقود المقدمة بموجب اللوائح، توافق اتفاقيات التحكيم معترف بها، وتنتج الدعاوي عن نفس الصنفقة أو مجموعة صفقات. إذا قررت السكرتارية أن الدعاوي يجب سماعها في اجراءات منفصلة، يتعين على الطرفين تقديم طلبات منفصلة دون المساس بحق أي طرف في طلب دمج أو توحيد بموجب البند رقم 23 في موعد لاحق.

مادة 23 : دمج أو توحيد الدعاوي

1. يجوز أن تقوم هيئة التحكيم، بناء على طلب أي طرف، بدمج أو توحيد الدعاوي المقدمة بشكل منفصل لكن في انتظار التحكيم إذا كان ذلك التحكيم أيضا بموجب اللوائح وبين نفس الطرفين. ويجوز لهيئة التحكيم عدم فعل ذلك إذا تم تعيين أحد محكمي هيئة التحكيم في اجراءات التحكيم المنفصلة تلك.
2. يتعين على هيئة التحكيم، عند تقرير دمج الدعاوي بموجب الفقرة رقم 1، أن تمنح الطرفين فرصة معقولة لتقديم المستندات ويجب أن تأخذ بعين الاعتبار اتفاقية (اتفاقيات) التحكيم وطابع الدعاوي وأي ظروف أخرى ذات صلة.

1. يجوز لهيئة التحكيم أن تسمح، وفق تقديرها، أو تطلب من الطرفين تقديم وثائق خطية بالإضافة إلى الطلب والرد [المطالبة المضادة] وأن تحدد المدة الزمنية لتقديم هذه الوثائق.
2. ينبغي ألا تتعدى المدة الزمنية التي تحدها هيئة التحكيم لكل وثيقة 45 يوماً.
3. يلتزم الطرف الذي يقدم وثيقة إضافية طبقاً للفقرة 1 بتزويد الطرف الآخر وهيئة التحكيم، بهذه الوثيقة مصحوبة بنسخ [أو قوائم، إذا كانت ضخمة على وجه الخصوص] من جميع الوثائق الضرورية التي يستند إليها الطرف المعني والتي لم يقدمها أي طرف وأي عينات ومستندات من قبل.

مادة 20 - تعديل الدعاوي والدفع والدعاوي المقابلة

خلال اجراءات التحكيم، يجوز أن يقوم أي طرف بتعديل أو تكملة الدعوى الخاصة به أو الدعاوي المقابلة أو الدفاع واطار الطرف الآخر وقسم السكرتارية لديه، ما لم تعتبر هيئة التحكيم تلك التعديل أو التكملة غير مناسب نظرا لتأخر الاجراءات أو الاجحاف بالأطراف الأخرى أو أي أسباب أخرى. لا يجوز لأي طرف تعديل أو تكملة أي دعوى أو دعوى مقابلة أو دفاع إذا وقع ذلك التعديل أو التكملة خارج نطاق اتفاقية التحكيم.

مادة 21 - انضمام أطراف إضافية

1. يجوز لهيئة التحكيم السماح للغير بالانضمام إلى اجراءات التحكيم بطلب من أي طرف، شريطة استيفاء أحد الشروط التالية. يشار إلى الغير الذي التحق كطرف هنا فيما بعد لفظا بلقب "الطرف الاضافي".
 - (أ) وافق كل من الطرفين والطرف الاضافي بشكل خطي على انضمام الطرف الاضافي لاجراءات التحكيم؛ أو
 - (ب) يعتبر الطرف الاضافي طرف في نفس اتفاقية التحكيم مع الطرفين ووافق الطرف الاضافي بشكل خطي على الانضمام إلى اجراءات التحكيم.

مادة 24 - مقر التحكيم

1. موضوع التحكيم المتاح للمعابنة من قبل هيئة التحكيم أو أي طرف آخر أو أي خبير.
2. يجوز أن تطالب هيئة التحكيم أي طرف بأن يسلم لها وللأطراف الأخرى ملخص عن المستندات والأدلة الأخرى التي ينوي أن يقدمها ذلك الطرف لدعم دعوته أو دعوته المقابلة أو دفاعه.
3. يتحمل كل طرف عبء اثبات الحقائق المعتمد عليها لدعم أي دعوى أو دعوى مقابلة أو دفاع.
4. تضم الصلاحية المسندة إلى هيئة التحكيم صلاحية تحديد مقبولية وأهمية ونسبية وشأن أي دليل.

مادة 27 - الخبراء

1. يجوز أن تعين هيئة التحكيم خبير واحد أو أكثر ليقدم لها تقارير عن قضايا معينة يجب أن تقرر فيها هيئة التحكيم وتنقلها إلى الأطراف. يجب إرسال نسخة من شروط الإحالة الخاصة بالخبير، التي أعدتها هيئة التحكيم، إلى الأطراف.
2. يجوز أن تطالب هيئة التحكيم أي طرف بأن يقدم للخبير أي معلومات ذات صلة أو وسيلة وصول إلى أي مستندات ذات صلة أو بضائع أو ممتلكات أخرى بغرض الفحص والمعابنة.
3. بعد استلام تقرير الخبير، يتعين على هيئة التحكيم أن ترسل نسخة من التقرير لجميع الأطراف وتمنحهم فرصة للتعليق على التقرير، يجوز لأي طرف فحص أي مستند اعتمد عليه الخبير في اعداد ذلك التقرير.

مادة 28 - لغة التحكيم

1. ما لم يتفق الطرفين على خلاف ذلك، تحدد هيئة التحكيم لغة (لغات) التحكيم، مع إيلاء المراعاة الواجبة للغة العقد والملابسات الأخرى ذات الصلة.
2. بناء على طلب السكرتارية أو هيئة التحكيم، يقدم أي طرف ترجمة للمستندات المقدمة والدليل والملاحق الخطية الأخرى.

1. يكون محل التحكيم، إذا لم يتفق الطرفين، سيول، جمهورية كوريا. ما لم تقرر هيئة التحكيم وجود مكان آخر أكثر ملاءمة في ظل هذه الظروف.
2. يجوز أن تعقد هيئة التحكيم، بعد التشاور مع الطرفين، جلسات الاستماع والاجتماعات في أي مكان جده مناسباً.
3. يجوز أن تتداول هيئة التحكيم في أي مكان تعتبره مناسباً.

مادة 25 - الاختصاص القضائي لهيئة التحكيم

1. تمتلك هيئة التحكيم صلاحية الحكم على الاعتراضات على اختصاصها القضائي، بما في ذلك أي اعتراضات تتعلق بوجود أو سريان بند التحكيم أو اتفاقية التحكيم المنفصلة.
2. تمتلك هيئة التحكيم الصلاحية لتحديد وجود وسريان أي عقد يكون بند التحكيم جزء منه. يعامل بند التحكيم ذلك على أنه اتفاقية مستقلة عن شروط العقد الأخرى. إن قرار هيئة التحكيم بإلغاء وبطلان العقد لا يستلزم بطلان بند التحكيم.
3. يقدم الاعتراض على الاختصاص القضائي لهيئة التحكيم في موعد أقصاه الموعد المحدد في الرد، على النحو الوارد في مادة 9. أو، فيما يتعلق بدعوى مقابلة، في الموعد المحدد في الرد على الدعوى المقابلة.
4. بشكل عام، ينبغي على هيئة التحكيم أن تحكم على أي اعتراض على اختصاصها القضائي كأمر أولي لكن يجوز أن تتابع التحكيم وتحكم على ذلك الاعتراض في حكمها النهائي.

مادة 26 - الأدلة

1. ما لم يتفق الطرفين على خلاف ذلك بشكل خطي، يجوز لهيئة التحكيم في أي وقت خلال اجراءات التحكيم أن تطلب من الطرفين ما يلي:
(أ) تقديم مستندات أو ملاحق أو دليل آخر تعتبره ضروري ومناسب؛ أو
(ب) أن يجعل أي عقار أو موقع أو غرض تحت تصرفها وفيما يتعلق

مادة 29 - القانون الواجب التطبيق

1. يمتلك الطرفان مطلق الحرية للاتفاق على القوانين الجوهرية أو أحكام القانون التي يجب أن تطبقها هيئة التحكيم على حينيات النزاع، وعند عدم الاتفاق، تطبق هيئة التحكيم القوانين الجوهرية أو أحكام القانون التي تعتبرها مناسبة.
2. في جميع الحالات، ينبغي أن تراعي هيئة التحكيم أحكام العقد بين الطرفين والأعراف التجارية ذات الصلة.
3. تضطلع هيئة التحكيم بصلاحيات التسوية الودية أو التقرير حسب مقتضى الانصاف والحسنى فقط إذا وافق الطرفين صراحة على منحها تلك الصلاحيات.

مادة 30 - جلسات الاستماع

1. توجه هيئة التحكيم الطرفين إلى حضور جلسة الاستماع، إن وجد. بتقديم اشعار معقول بالزمن والمكان الذي تحده.
2. تتحمل هيئة التحكيم المسؤولية الكاملة عن جلسات الاستماع التي يجب أن يحضرها كل الأطراف. لا يحضر الأشخاص الغير مشتركين في التحكيم ما لم يعتمد ذلك من قبل هيئة التحكيم والطرفين.
3. يجوز أن يشارك الطرفين بصفة شخصية و/ أو من خلال ممثلين مفوضين رسمياً، ويجوز لهم الحصول على مساعدة من مستشارين.
4. تعتبر جلسات الاستماع خاصة ما لم يوافق الطرفين على غير ذلك أو ينص القانون على العكس. يجوز أن تطلب هيئة التحكيم من أي شاهد أو شهود الانسحاب خلال شهادة شهود آخرين. كما يجوز أن تحدد الطريقة التي يستجوب بها الشهود.
5. يجوز أن تقدم السكرتارية. بناء على طلب هيئة التحكيم أو أي طرف، تسجيلات صوتية وتقوم بالتأويل. نسخ الاختزال. حجز قاعات الاستماع وما يشبه ذلك على النحو الضروري لأداء الاجراءات. على أن يتحمل الطرفين التكاليف.

مادة 31 - غلق الاجراءات

1. عندما تفتتح هيئة التحكيم بحصول الطرفين على فرصة معقولة

1. لتقديم القضايا الخاصة بهم. تعلن غلق الاجراءات. بعد ذلك، لا يجوز تقديم أي مستندات أخرى أو مرافعة أو دليل ما لم تطلب هيئة التحكيم ذلك أو تفوض به.
2. يجوز أن تقوم هيئة التحكيم، بناء على مبادرة خاصة بها أو طلب مقدم من أي طرف، بإعادة فتح جلسة الاستماع في أي وقت قبل أن يصدر الحكم.

مادة 32 - الاجراءات التحفظية والمؤقتة

1. ما لم يتفق الطرفين على خلاف ذلك، بمجرد إحالة الملف إلى هيئة التحكيم، يجوز أن تطلب هيئة التحكيم أي اجراء من الاجراءات التالية التحفظية والمؤقتة التي تعتبره مناسبة بناء على طلب أي طرف:
 - (أ) لحفظ أو استعادة قرار النزاع المعلق في الوقت الراهن؛
 - (ب) لاتخاذ اجراءات تمنع، أو الامتناع عن اتخاذ اجراءات من المحتمل أن تتسبب في ضرر حالي أو وشيك أو المساس بإجراءات التحكيم في حد ذاتها؛
 - (ت) تقديم وسيلة لحفظ الأصول من بينها حكم لاحق قد يكون مرضي؛ أو
 - (ث) لحفظ دليل قد يكون ذات صلة ومادي بالنسبة لقرار النزاع.
2. يجوز أن تقدم هيئة التحكيم اجراء في الفقرة رقم 1 بموجب ضمان مناسب يقدم من قبل الطرف الطالب. يتخذ أي اجراء مثل هذا شكل طلب مع أسباب أو حكم. على النحو الذي تراه هيئة التحكيم مناسباً.
3. قبل إحالة الملف إلى هيئة التحكيم، وفي ظل ظروف مناسبة حتى بعد ذلك، يجوز أن يقدم الطرفين طلب لأي هيئة قضائية مختصة على اجراءات تحفظية ومؤقتة، إن الطلب المقدم من قبل أي طرف لأي هيئة قضائية على تلك الاجراءات أو من أجل تنفيذ أي اجراءات مثل هذه الاجراءات الصادرة من قبل هيئة التحكيم لا يعتبر انتهاك أو تنازل عن اتفاقية التحكيم ولا يؤثر على الصلاحيات ذات الصلة المحجوزة لهيئة التحكيم. يجب اخطار أي طلب وأي اجراءات تتخذ من قبل الهيئة القضائية بدون تأخير إلى السكرتارية وينبغي على الأخيرة أن تبلغ هيئة التحكيم بها.

الفصل الخامس - قرارات التحكيم

مادة 35 - القرارات

إذا كان هناك أكثر من محكم واحد وأخفق المحكمين في الاتفاق على أي مشكلة، يصدر حكم من قبل أغلبية المحكمين. وعند الاخفاق في اصدار قرار بالأغلبية على أي مشكلة، يصدر القرار من قبل رئيس هيئة التحكيم.

مادة 36 - شكل وتأثير قرار التحكيم

1. يجب أن تصدر جميع الأحكام بشكل خطي. ما لم يتفق الطرفين على خلاف ذلك، ينبغي أن يذكر بكل حكم الأسباب التي اعتمد عليها.
2. يحدد في كل حكم تاريخه ويوقع من قبل جميع أعضاء هيئة التحكيم. إذا رفض أقلية من المحكمين أو أخفقوا في توقيع أي حكم، ينبغي على باقي المحكمين توضيح أسباب عدم التوقيع، يعتبر أن الحكم صادر في مكان التحكيم وفي التاريخ الوارد فيه.
3. يكون كل حكم ملزم على الطرفين. يتعهد الطرفان بتنفيذ الحكم دون أي تأخير.

مادة 37 - قرارات التحكيم المؤقتة أو التمهيدية أو الجزئية

1. بالإضافة إلى اصدار حكم نهائي، يحق لهيئة التحكيم اصدار حكم مؤقت أو عارض أو جزئي.
2. في حال الأحكام الجزئية، يجوز أن تصدر هيئة التحكيم أحكام بشأن مشاكل متعددة في أوقات مختلفة، تخضع للتصحيح بموجب الاجراءات المحددة في مادة 41، ما لم يرد خلاف ذلك من قبل هيئة التحكيم. تعتبر تلك الأحكام قابلة للتنفيذ بشكل فردي بمجرد أن تصدر.

4. في اجراءات التحكيم التي يتم فيها ابرام اتفاقية تحكيم بعد موعدي سريران اللوائح، يجوز لأي طرف يحتاج بشكل ملح إلى اجراءات حفظية ومؤقتة قبل تشكيل هيئة التحكيم أن يتقدم بطلب على تلك الاجراءات وفقا للإجراءات المحددة في ملحق رقم 3.

مادة 33 - التقصير

1. إذا حدث، خلال المدة الزمنية المحددة من قبل هيئة التحكيم، وأخفق أي طرف في تقديم أي مستند بدون ابداء سبب كافي لذلك الاخفاق، يتعين على هيئة التحكيم مباشرة التحكيم.
2. إذا أخفق أي طرف في حضور أو المشاركة في جلسة استماع بعد استلام اشعار بشكل رسمي بدون ابداء سبب كافي لذلك الاخفاق، يجوز لهيئة التحكيم مباشرة جلسة الاستماع.
3. إذا حدث، خلال المدة الزمنية المحددة من قبل هيئة التحكيم، وأخفق أي طرف في تقديم المستندات.

مادة 34 - سحب الدعوى

1. قبل الحكم النهائي، يجوز للمدعي أن يسحب دعوته، بشكل كلي أو جزئي، على نحو خطي.
2. قبل تشكيل هيئة التحكيم، يجوز سحب أي دعوى بتقديم اشعار بسحب الدعوى بشكل كلي أو جزئي إلى السكرتارية، لكن، إذا قدم المدعي عليه بالفعل رده، يجب عليه أن يوافق على السحب. وإذا اعترض خلال 30 يوم من تاريخ استلام اشعار السحب، يعتبر أنه موافق على ذلك السحب.
3. بعد تشكيل هيئة التحكيم، يجب تقديم طلب بسحب الدعوى إلى هيئة التحكيم، التي تمنح المدعي عليه فرصة للتعليق عليها، ينبغي على هيئة التحكيم اعتماد طلب سحب الدعوى ما لم يوافق المدعي عليه على السحب وتقرر هيئة التحكيم أن له مصلحة شرعية في حل النزاع.

مادة 38 - الحد الزمني لقرار التحكيم النهائي

1. ما لم يتفق الطرفين على خلاف ذلك. تصدر هيئة التحكيم حكمها خلال 45 يوم من تاريخ تقديم المستندات بشكل نهائي أو غلق جلسات الاستماع أياً لهما لاحقاً.
2. يجوز أن تقوم السكرتارية بتمديد الحد الزمني للحكم النهائي وفقاً لطلب معلل من هيئة التحكيم أو مبادرة من جانبها إذا رأت أن من الضروري فعل ذلك.

مادة 39 - قرار التحكيم بالموافقة

إذا توصل الطرفين إلى تسوية بعد تقديم الطلب ودفع التكلفة المقدمة بموجب اللوائح. يجوز أن تقدم هيئة التحكيم حكم موافقة يسجل التسوية بناء على طلب أي طرف. إذا لم يطلب الطرفين حكم موافقة. حينئذ بعد تأكيد خطي من قبل الطرفين إلى السكرتارية يفيد التوصل إلى تسوية. خل هيئة التحكيم وينتهي التحكيم. شريطة أن يدفع الطرفان أي تكاليف متأخرة للتحكيم.

مادة 40 - الإخطار وإيداع قرار التحكيم

1. بمجرد أن يصدر حكم وتدفع تكاليف التحكيم بالكامل من قبل أحد الطرفين أو كلاهما. ترسل السكرتارية للطرفين حكم هيئة التحكيم الموقع. بمقتضى الإشعار المقدم وفقاً لما سبق. يتنازل الطرفان عن أي شكل آخر من أشكال الإشعار أو التأمين من جانب هيئة التحكيم.
2. يتعين على هيئة التحكيم والسكرتارية مساعدة الطرفين في الامتثال لأي شكليات أخرى قد تكون ضرورية في الحكم.

مادة 41 - تصحيح وتفسير قرار التحكيم

1. يجوز أن تقوم هيئة التحكيم. بناء على مبادرة من جانبها. بتصحيح أي أخطاء واردة في الحكم مثل أي خطأ كتابي أو حاسوبي أو طباعي. خلال 30 يوم من تاريخ الحكم.
2. ما لم يتفق الطرفين على خلاف ذلك. يجوز لأي طرف. من خلال

تقديم اشعار إلى السكرتارية خلال 30 يوم من استلام حكم. أن يطلب من هيئة التحكيم تصحيح أي خطأ يشار إليه في الفقرة رقم 1 أو تأويل ذلك الحكم. يقدم أي تصحيح أو تأويل بشكل خطي خلال 30 يوم بعد استلام ذلك الطلب. تشكل تلك التصحيحات أو التأويل جزء لا يتجزأ من الحكم.

مادة 42 - قرار التحكيم الإضافي

ما لم يتفق الطرفين على غير ذلك. يجوز لأي طرف. مع تقديم اشعار إلى السكرتارية والطرف أو الأطراف الأخرى خلال 30 يوم من استلام الحكم. أن يطلب من هيئة التحكيم اصدار أي حكم اضافي بالنسبة للدعوى المقدمة في اجراءات التحكيم لكن لم يتم تناولها في الحكم. إذا اعتبرت هيئة التحكيم أن الطلب مبرر. يتعين عليها أن تصدر الحكم الإضافي خلال 60 يوم من استلام الطلب.

1. ينبغي أن تُحدد هيئة التحكيم تاريخ ومكان جلسات الاستماع. وتخطر الطرفان والسكرتارية بأي وسيلة مناسبة سواء بشكل شفهي أو شخصي أو هاتفي أو خطي.
2. تعقد جلسات الاستماع بشكل عام مرة واحدة فقط. شريطة أنه يجوز لهيئة التحكيم أن تعقد جلسات استماع لاحقة أو تطلب تقديم مستندات إضافية بعد جلسة الاستماع. إذا كان ذلك ضرورياً.

مادة 47 - الاجراءات المستندية

1. ما لم يتفق الطرفين على خلاف ذلك، إذا لم تتجاوز دعوى أي طرف 50.000.000 وون كوري، يحل النزاع على أساس الدليل المستندي فقط. شريطة أن يجوز لهيئة التحكيم عقد جلسة استماع بناء على طلب أي طرف أو مبادرة من جانبها.
2. يتعين على هيئة المحكم اعداد اجراءات مناسبة لتحديد الفترات الزمنية وطرق تقديم المستندات الخطية.

مادة 48 - قرار التحكيم

1. يصدر الحكم خلال 6 أشهر من تاريخ تشكيل هيئة التحكيم. شريطة أنه يجوز للسكرتارية، بناء على طلب هيئة التحكيم أو مبادرة خاصة بها، اتخاذ قرار بشأن السماح بتمديد الحد الزمني. إذا اعتبرت ذلك ضرورياً.
2. ينبغي أن تذكر هيئة التحكيم الأسباب التي اعتمد عليها الحكم بشكل موجز. ما لم يتفق الطرفين على خلاف ذلك.

مادة 49 - التطبيق بعد اجراء التعديلات اللازمة

- تطبق أحكام اللوائح بعد اجراء التعديلات اللازمة على الأمور التي لم تحدد في هذا الفصل.

مادة 43 - نطاق التطبيق

تطبق الأحكام الواردة في فصل اللوائح هذا ("الاجراء المعجل") في أي حالة من الحالات التالية:

- (أ) إذا لم يتجاوز مبلغ الدعوى 500.000.000 وون كوري؛ أو
- (ب) إذا اتفق الطرفان على الخضوع إلى الاجراءات المعجلة بموجب هذا الفصل.

مادة 44 - الحدود الزمنية للدعاوى المقابلة والزيادات في مبالغ الدعوى والدعوى المقابلة

1. إذا تجاوز مبلغ الدعوى المقابلة 500.000.000 وون كوري، يقدم المدعي عليه دعوى مقابلة خلال المهلة المحددة في مادة 9 (4). في مثل هذه الحالات، لا يتم ادارة اجراءات التحكيم وفقاً للاجراءات المعجلة، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.
2. لا تطبق الاجراءات المعجلة بموجب هذا الفصل إذا حدث، بسبب طلب الزيادة المقدم من قبل أي طرف، وتجاوز مبلغ الدعوى أو الدعوى المقابلة 500.000.000 وون كوري، ما لم يتفق الطرفين على أن تستمر الاجراءات المعجلة في حكم اجراءات التحكيم بغض النظر عن تلك الزيادة، وتوافق هيئة التحكيم، إذا تشكلت بالفعل.

مادة 45 - تعيين محكم

1. يتعين على السكرتارية تعيين محكم واحد بدون الرجوع على مادة 12 من اللوائح ما لم يتفق الطرفين على غير ذلك.
2. إذا نصت اتفاقية التحكيم على وجود ثلاثة محكمين، يجوز أن تخت السكرتارية الطرفين على الموافقة على إحالة القضية إلى محكم وحيد.

6. يمتلك أي طرف الحرية في دفع حصة أي طرف آخر من مقدم التكاليف إذا أخفق ذلك الطرف الآخر في دفع حصته. في هذه الحالة، يجوز أن يطلب الطرف الذي يدفع المبلغ بأكمله من هيئة التحكيم مطالبة الطرف الآخر بدفع حصته بحكم مؤقت أو عارض أو جزئي.

7. تحدد السكرتارية مبلغ مقدم التكاليف المتبقي، إن وجد، في نهاية الاجراءات، وترد أي مبلغ متبقي من مقدم التكاليف إلى الطرف أو الأطراف الذين دفعوا ذلك المقدم.

8. لا ترد أي فائدة على مقدم التكاليف.

مادة 52- تحديد تكاليف التحكيم

1. يتحمل الطرف الخاسر مبدئياً تكاليف التحكيم، بما في ذلك الرسوم الادارية، لكن، يجوز لهيئة التحكيم، مع مراعاة ملاسبات القضية، تقسيم تكاليف التحكيم على الطرفين بأي طريقة تعتبرها مناسبة.

2. يتعين على هيئة التحكيم توزيع مسؤولية تكاليف التحكيم في كل حكم، شريطة أن يجوز لها وفقاً لتقديرها تأجيل توزيع أي تكاليف اضافية في حال أي أحكام مؤقتة أو عارضة أو جزئية حتى الحكم النهائي.

مادة 53 - التكاليف التي يتحملها كل طرف

تحدد هيئة التحكيم في الحكم النهائي التكاليف القانونية والنفقات الضرورية التي تكبدها الطرفان فيما يتصل بالاجراءات، بما في ذلك الرسوم القانونية والتكاليف الخاصة بالخبراء والمترجمين والشهود، ما لم يتفق الطرفين على خلاف ذلك، تمتلك هيئة التحكيم صلاحية تحديد النفقات الضرورية المتكبدة خلال الاجراءات بأي طريقة تعتبرها مناسبة مع مراعاة ملاسبات القضية.

مادة 50 - الالتزام بدفع تكاليف التحكيم

1. تضم تكاليف التحكيم رسوم تقديم الدعاوي والرسوم الادارية ومصاريف ونفقات المحكمين المتكبدة خلال اجراءات التحكيم وفقاً للملحق رقم 1 (الأنظمة الخاصة برسوم تقديم الدعاوي والرسوم الادارية) وملحق رقم 2 (الأنظمة الخاصة بمصاريف ونفقات المحكمين).

2. يتحمل الطرفان بالتضامن والتكافل مسؤولية دفع تكاليف التحكيم للسكرتارية.

3. إذا تم تقليل المبلغ الوارد في النزاع بتعديل دعوى أو دعوى مقابلة وفقاً لمادة 20، لا تسترد الرسوم الادارية ومصاريف المحكمين المدفوعة بالفعل.

مادة 51 - الدفعة المقدمة من التكاليف

1. يتعين على الطرفين دفع مبلغ مقدم للسكرتارية محدد من جانبها لتغطية تكاليف التحكيم ("الدفعة المقدمة من التكاليف"). يدفع هذا المقدم بالطريقة وخلال المدة الزمنية المحدد من قبل السكرتارية ويجوز تعديله من قبل الأخيرة في أي وقت خلال التحكيم.

2. تحدد السكرتارية مقدم التكاليف وأي تعديلات خلال التحكيم، تطلب السكرتارية من كل طرف ايداع مبلغ محدد كمقدم من التكاليف.

3. ما لم يتفق الطرفين على خلاف ذلك، يدفع مقدم التكاليف نقداً بحصص متساوية من قبل المدعي والمدعي عليه.

4. في حال الأطراف المتعددة التي تضم المدعي أو المدعي عليه، يتحمل هؤلاء الأطراف بالتضامن والتكافل مسؤولية سداد مقدم التكاليف، ما لم يتفق الطرفين على خلاف ذلك، يدفع هؤلاء الأطراف المتعددة بحصص متساوية.

5. إذا أخفق المدعي أو المدعي عليه في دفع مقدم التكاليف أو أي تعديل من قبل السكرتارية وفقاً للقرارات السابقة، يجوز أن تقوم السكرتارية، بعد التشاور مع هيئة التحكيم، بتعليق أو إنهاء

التحكيم. يجوز للأمانة العامة نشر قرار التحكيم بعد تحرير الأسماء والأماكن والتواريخ وأي معلومات تعريفية أخرى فيما يتعلق بالأطراف أو النزاع. ولكن بشرط ألا يقدم الطرفان صراحة أي اعتراض على هذا الكشف خلال المهلة الزمنية المحددة من قبل الأمانة العامة.

المادة 54. تعديل الحدود الزمنية

يجوز للطرفين تعديل الحدود الزمنية المحددة في القواعد بموجب اتفاق كتابي. ويجوز لهيئة التحكيم أن تقوم بتمديد الحدود الزمنية المحددة في القواعد وفقا لما تراه مناسبا باستثناء الفترة المخصصة لإصدار الحكم. ويجب على هيئة التحكيم إخطار الأطراف والأمانة العامة عند تعديل الحدود الزمنية مع بيان أسباب هذا التعديل.

المادة 55. التنازل عن الدعوى

إذا علم أي طرف أن أي حكم من أحكام هذه القواعد لم يلتزم باتفاق التحكيم أو أي قواعد أخرى فيما يتعلق بالإجراءات أو أوامر هيئة التحكيم. واستمر في التحكيم دون أن يبدي اعتراضه على الفور. يعتبر هذا الطرف قد تنازل عن الحق في الاعتراض.

المادة 56. الإعفاء من المسؤولية

لا يتحمل المحكمين والأمانة العامة أي مسؤولية عن أي فعل أو تقصير فيما يتعلق بإجراءات التحكيم طبقا للقواعد. إلا إذا كان هذا الفعل أو التقصير يشكل سوء سلوك متعمد أو استهتار متعمد.

المادة 57. السرية

1. يجب أن تكون إجراءات التحكيم وسجلاتها مغلقة أمام الجمهور.
2. لا يجوز للمحكمين أو محكمين حالات الطوارئ أو الأمانة العامة أو الأطراف أو ممثليهم أو مساعديهم أن يقوموا بالكشف عن أي حقائق تتعلق بقضايا التحكيم أو الحقائق المستمدة من خلال التحكيم إلا إذا كان الكشف متفق عليه من كل الأطراف. أو إذا كان واجبا بمقتضى القانون. أو إذا كان مطلوبا في إجراءات المحكمة.
3. بصرف النظر عن الفقرة 1 والفقرة 2. وفيما يتعلق بقرارات

1. (تاريخ السريان) تعتبر هذه القواعد سارية ونافذة اعتباراً من 1 يونيو 2016.
2. (التدابير الانتقالية للتحكيم الجاري) اذا بدأت إجراءات التحكيم قبل 1 يونيو 2016، يتم تطبيق القواعد السابقة. ومع ذلك، يمكن أن يتفق الطرفان على تطبيق هذه القواعد بعد 1 يونيو 2016 دون أن يؤثر ذلك على صحة إجراءات التحكيم التي عقدت قبل هذا التاريخ.
3. (التطبيق) تعتبر القواعد السارية في الوقت الذي بدأت فيه إجراءات التحكيم أنها نافذة اذا كان هناك اتفاق تحكيم مبرم بموجب المادة 3 (1) من القواعد. ومع ذلك، إذا وافق الطرفان صراحة على تطبيق القواعد المعمول بها في تاريخ اتفاق التحكيم، تطبق هذه القواعد. ولا تطبق المادة 21 والمادة 32 (4) إلا على حالات التحكيم التي التي تمت بناء على اتفاق التحكيم الذي تم إبرامه بين الطرفين بعد تاريخ سريان القواعد المذكور أعلاه.

1. تعتبر هذه القواعد سارية ونافذة اعتباراً من 1 فبراير 2007.

2. تخضع إجراءات التحكيم التي تم البدء فيها قبل دخول هذه القواعد حيز النفاذ إلى قواعد التحكيم لدى هيئة التحكيم التجاري الكوري شريطة أن تتم الإجراءات اللاحقة. بناءً على اتفاق الطرفين، وفقاً لهذه القواعد، وفي حال إبرام هذا الاتفاق بين الطرفين، تظل الإجراءات التي سبق إجرائها وفقاً لقواعد التحكيم لدى هيئة التحكيم التجاري الكوري سارية ونافذة.

1. (تاريخ السريان) تعتبر هذه القواعد سارية ونافذة اعتباراً من 1 سبتمبر 2011.
2. (التدابير الانتقالية للتحكيم الجاري) اذا بدأت إجراءات التحكيم قبل 1 سبتمبر 2011، يتم تطبيق القواعد السابقة. ومع ذلك، يمكن أن يتفق الطرفان على تطبيق هذه القواعد بعد 1 سبتمبر 2011 دون أن يؤثر ذلك على صحة إجراءات التحكيم التي عقدت قبل هذا التاريخ.
3. (التطبيق) تطبق هذه القواعد على إجراءات التحكيم التي تمت بناءً على اتفاق التحكيم الذي تم إبرامه بين الطرفين بموجب المادة 3 من هذه القواعد بعد تاريخ النفاذ المذكور أعلاه.

(أ) الحد الأقصى للرسوم الإدارية هو 150.000.000 وون كوري .
(ب) يجوز للأمانة العامة وفقا لتقديرها أن تقوم بتخفيض الرسوم الإدارية الواجب دفعها من كلا الطرفين.

2. لغرض تحديد المبلغ المتنازع عليه

(أ) يتم دراسة الدعوى والدعوى المضادة معا :

(ب) لا يؤخذ المبلغ المطالب به عن الفائدة في الحساب. الا اذا كانت الفائدة المطالب بها تزيد عن أصل المبلغ المطالب به وفي هذه الحالة يتم وضع مطالبة الفائدة وحدها في احتساب المبلغ المتنازع عليه : و

(ت) (ج) إذا كان المبلغ المتنازع عليه غير واضح. يجوز للأمانة العامة تحديد المبلغ المتنازع عليه مع مراعاة جميع الظروف المحيطة :

3. اذا تم سحب طلب التحكيم أو تم تسوية القضية بين الطرفين قبل صدور قرار التحكيم النهائي. يجوز للأمانة العامة أن تقوم برد جزء من الرسوم الإدارية على النحو الذي حدده وفقا للاتحة الداخلية.

المادة 3. الرسوم الإدارية لإجراءات تحكيم الطوارئ

1. يجب على الطرف الذي يقدم طلب إجراءات الطوارئ عملا بالملحق 3 من القواعد (إجراءات الطوارئ) من قبل محكم الطوارئ) أن يدفع رسوم إدارية قدرها 3.000.000 وون كوري للأمانة العامة عند تقديم الطلب.

2. اذا تم سحب الطلب قبل تعيين محكم الطوارئ. تقوم الأمانة العامة برد الرسوم الإدارية إلى مقدم الطلب.

المادة 1. رسوم التسجيل / التقديم

1. عند تقديم الطلب. يتعين على المدعي دفع رسوم تقديم قدرها 1.000.000 وون كوري . ومع ذلك يجوز للأمانة العامة وفقا لتقديرها المطلق. الإغفاء من دفع رسوم التسجيل اذا كان مبلغ الدعوى أو الدعوى المضادة أقل من مبلغ معين بناء على ما حدده الأمانة العامة.

2. لا يجوز للأمانة العامة الشروع في إجراءات التحكيم الا بعد أن يقوم المدعي بسداد رسوم التسجيل.

3. رسوم التسجيل غير قابلة للاسترداد.

4. تطبق الأحكام المذكورة أعلاه أيضا على أي دعوى مضادة.

المادة 2. الرسوم الإدارية

1. يجب أن يدفع الطرفين الرسوم الإدارية للأمانة العامة على أساس المبلغ المتنازع عليه وفقا للجدول التالي :

المبلغ المتنازع عليه	الرسوم الإدارية
I حتى 10.000.000 وون كوري	2٪ (الحد الأدنى 50.000 وون كوري)
II من 10.000.000 وون كوري - 50.000.000 وون كوري	200.000 وون كوري + (مبلغ 10.000.000 وون كوري) × 1.5٪
III من 50.000.000 وون كوري - 100.000.000 وون كوري	800.000 وون كوري + (مبلغ 50.000.000 وون كوري) × 1.0٪
IV من 100.000.000 وون كوري - 500.000.000 وون كوري	1.300.000 وون كوري + (مبلغ 100.000.000 وون كوري) × 0.5٪
V من 500.000.000 وون كوري - 10.000.000.000 وون كوري	25.800.000 وون كوري + (مبلغ 5.000.000.000 وون كوري) × 0.25٪
VI فوق 10.000.000.000 وون كوري	38.300.000 وون كوري + (مبلغ 10.000.000.000 وون كوري) × 0.2٪
VII مطالبة غير محددة	3.000.000 وون كوري

التحكيم النهائي. تقوم الأمانة العامة بدفع الرسوم إلى المحكمين وفقاً لما تراه مناسباً وفقاً لللائحة الداخلية.

المادة 2. مصاريف المحكمين

تتكون مصروفات المحكمين من المصروفات الفعلية الضرورية التي يتكبدها المحكمين خلال إجراءات التحكيم. بما في ذلك نفقات السفر والفنادق ووجبات الطعام وغيرها من النفقات التي قد تنشأ أثناء التحكيم.

المادة 3. أتعاب محكم الطوارئ

1. يحصل محكم الطوارئ على أجر قدره 15.000.000 وون كوري .
2. إذا تم إنهاء الإجراءات قبل قرار محكم الطوارئ فيما يتعلق بإجراءات الطوارئ. ويحق للأمانة أن تقلل من أجر محكم الطوارئ. إذا ما رأيت ذلك مناسباً. مع الأخذ بعين الاعتبار جميع الظروف بما في ذلك ما إذا كانت الجلسة قد تمت. وفي هذه الحالة، تقوم الأمانة العامة بإخطار محكم الطوارئ بالمبلغ الخفض دون تأخير.

المادة 1. أتعاب المحكمين

1. ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، تحدد أجور المحكمين من قبل الأمانة العامة. على أن تكون بين الحد الأدنى والحد الأقصى للمبالغ المحددة في الجدول التالي. مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة النزاع والمبلغ المتنازع عليه والوقت الذي يقضيه المحكمين والعوامل الأخرى ذات الصلة.

أتعاب المحكمين		المبلغ المتنازع عليه	
الحد الأقصى	الحد الأدنى		
2.000.000	1.000.000	حتى 50.000.000	I
$\times 5\% + 2.000.000$ (مبلغ - 50.000.000)	$\times 1\% + 1.000.000$ (مبلغ - 50.000.000)	من 50000000 - 100000000	II
$\times 3\% + 4.500.000$ (مبلغ - 100.000.000)	$\times 0.75\% + 1.500.000$ (مبلغ - 100.000.000)	من 100000000 - 500000000	III
$\times 2.8\% + 16.500.000$ (مبلغ - 500.000.000)	$\times 0.5\% + 4.500.000$ (مبلغ - 500.000.000)	من 500000000 - 1000000000	IV
$\times 1\% + 30.500.000$ (مبلغ - 1.000.000.000)	$\times 0.25\% + 7.000.000$ (مبلغ - 1.000.000.000)	من 1000000000 - 5000000000	V
$\times 0.2\% + 70.500.000$ (مبلغ - 5.000.000.000)	$\times 0.04\% + 17.000.000$ (مبلغ - 5.000.000.000)	من 5000000000 - 10000000000	VI
$\times 0.1\% + 80.500.000$ (مبلغ - 10.000.000.000)	$\times 0.025\% + 19.000.000$ (مبلغ - 10.000.000.000)	من 10000000000 - 50000000000	VII
$\times 0.7\% + 120.500.000$ (مبلغ - 50.000.000.000)	$\times 0.015\% + 29.000.000$ (مبلغ - 50.000.000.000)	من 50.000.000.000 - 100.000.000.000	VIII
$\times 0.03\% + 155.500.000$ (مبلغ - 100.000.000.000)	$\times 0.007\% + 36.500.000$ (مبلغ - 100.000.000.000)	فوق 100.000.000.000	IX

2. لغرض تحديد المبلغ محل النزاع، تطبق المادة 2 (2) من الملحق 1 بعد إجراء التعديلات اللازمة.

3. إذا تم سحب الطلب أو تسوية النزاع بين الطرفين قبل صدور قرار

7. تطبق المادة 4 (1) والمادة 8 (6) للقواعد بعد إجراء التعديلات اللازمة عند تقديم طلب إجراءات الطوارئ.

المادة 2. تعيين محكمة الطوارئ

1. تقوم الأمانة العامة بتعيين محكمة طوارئ واحد.
2. يظل محكمة الطوارئ نزيه ومستقل في جميع الأوقات. ولا يتم تعيين أي شخص كمحكمة طوارئ إذا كان هناك أي ظروف تثير شكوكا لها ما يبررها في الحيادية أو الاستقلال.
3. يجب على محكمة الطوارئ، مباشرة بعد تعيينه، أن يقدم إلى الأمانة قبول التعيين وبيان الحيادية والاستقلال منسجرا إلى عدم وجود أي ظرف من الظروف التي من شأنها أن تؤدي إلى شكوك حول الحيادية أو الاستقلال.
4. يجب على الأمانة العامة أن تقوم بتعيين محكمة الطوارئ في غضون يومين عمل من تاريخ استلامه طلب إجراءات الطوارئ. إذا كان طلب إجراءات الطوارئ يتوافق مع كافة المتطلبات المنصوص عليها في الملحق 3 من المادة 1. ورأت الأمانة العامة وفقا لتقديرها المطلق أنه من المناسب تعيينه كمحكمة طوارئ.
5. يجب على الأمانة العامة في تعيين محكمة الطوارئ أن ترسل إلى الطرفين إخطار التعيين دون تأخير مع نسخ من قبول التعيين وبيان الحيادية والاستقلال من قبل محكمة الطوارئ.
6. يجوز لأي طرف أن يطلب رد محكمة الطوارئ وفقا للمادة 14 من القواعد من خلال تقديم بيان كتابي إلى الأمانة العامة يحدد الوقائع والظروف التي يستند إليها طلب الرد في غضون يومين عمل من التاريخ الذي استلم فيه الطرف إخطار التعيين أو من التاريخ الذي يصبح فيه الطرف على علم بالظروف التي تثير شكوكا مبررة عن حيادية محكمة الطوارئ أو استقلاله. أيهما يأتي لاحقا. وتقوم الأمانة باتخاذ قرار بشأن طلب الرد.
7. لا يجوز لأي طرف أن يطلب رد محكمة الطوارئ بعد انتهاء سلطة محكمة الطوارئ. ويتم إنهاء إجراءات الطعن القائمة بموجب الطلب المقدم سابقا.
8. تطبق المادة 10 [4] من القواعد بعد إجراء التعديلات اللازمة على تعيين واستبدال واستبعاد محكمة الطوارئ.

المادة 1. طلب إجراءات الطوارئ

1. وفقا للمادة 32 من القواعد. يحق للطرف الذي يريد إجراءات تحفظية مؤقتة. بالتزامن مع أو بعد تقديم الطلب ولكن قبل تشكيل هيئة التحكيم. أن يقدم طلب كتابي للأمانة العامة من أجل الإجراءات التحفظية المؤقتة من قبل محكمة الطوارئ ("إجراءات الطوارئ").
2. يجب أن يشمل طلب إجراءات الطوارئ ما يلي :
 - (أ) الأسماء الكاملة والعناوين ورقم الهاتف ورقم الفاكس (مع رمز البلد ورمز المدينة) وعناوين البريد الإلكتروني لكلا الطرفين. بقدر ما كانت هذه المعلومات متاحة لدى مقدم الطلب :
 - (ب) الأسماء الكاملة والعناوين ورقم الهاتف ورقم الفاكس (مع رمز البلد ورمز المدينة) وعناوين البريد الإلكتروني لممثلي كلا الطرفين. بقدر ما كانت هذه المعلومات متاحة لدى مقدم الطلب :
 - (ت) ملخص للنزاع :
 - (ث) بيان بإجراءات الطوارئ المطلوبة من قبل الطرف مقدم الطلب :
 - (ج) إشارة إلى اتفاق التحكيم :
 - (ح) وقائع محددة تدعم ضرورة إجراءات الطوارئ :
3. يجب أن يرفق نسخة من اتفاق التحكيم وطلب التحكيم مع طلب إجراءات الطوارئ.
4. يجب أن يرفق التوكيل مع طلب إجراءات الطوارئ. إذا كان مقدم الطلب يمثل من خلال مستشار.
5. عند تقديم طلب إجراءات الطوارئ. يجب على مقدم الطلب أن يدفع مقدما الرسوم الإدارية للأمانة بموجب الملحق 1 من المادة 3 ورسوم محكمة الطوارئ بموجب الملحق 2 من المادة 3.
6. لا يعتبر الطلب قد تم تسليمه إلى الأمانة العامة حتى يتم دفع هذه الرسوم بشكل كامل وفقا للفقرة 5 أعلاه.

المادة 3. صلاحيات محكم الطوارئ

1. يحق لمحكم الطوارئ أن يصدر أمرا بإجراءات الطوارئ التي يراها مناسبة وفقا للمادة 32 (1). ويحق له تعديل أو تعليق أو إنهاء هذا الأمر.
2. يضع محكم الطوارئ جدول زمني لإجراءات الطوارئ في غضون يومين عمل من تعيينه.
3. يجوز لمحكم الطوارئ أن يعقد جلسة استماع اذا رأى ضرورة لذلك أو عقد مؤتمر عبر الهاتف و / أو مذكرات كتابية بدلا من الجلسة الرسمية.
4. يجب على محكم الطوارئ أن يتخذ قرارا بشأن طلب إجراءات الطوارئ خلال 15 يوم من تعيينه ولا يجوز له تمديد هذه المهلة الزمنية. ومع ذلك، يجوز للأمانة العامة تمديد المهلة الزمنية في حال موافقة كل الأطراف أو وجود ظروف استثنائية أخرى. مثل الحالات التي تكون فيها قضية معقدة.
5. يجب على الأطراف تنفيذ إجراءات الطوارئ التي أمر بها محكم الطوارئ. وتعتبر إجراءات الطوارئ أنها إجراءات حَفْظِيَّة مؤقتة ممنوحة من قبل هيئة التحكيم بعد تشكيلها. وتظل إجراءات الطوارئ سارية حتى تقوم هيئة التحكيم بتعديل أو تعليق أو إنهاء إجراءات الطوارئ بموجب الملحق 3 المادة (2).
6. لا تعتبر إجراءات الطوارئ سارية في الحالات التالية :
 - (أ) لم يتم تشكيل هيئة التحكيم خلال 3 شهور من القرار الصادر بشأن إجراءات الطوارئ ؛ أو
 - (ب) تم إنهاء إجراءات التحكيم لأن استمرار إجراءات التحكيم أصبح غير ضروري أو مستحيل لأي سبب من الأسباب مثل سحب طلب التحكيم أو عدم الدفع المسبق للتكاليف ؛
7. تنتهي سلطة محكم الطوارئ عند تشكيل هيئة التحكيم.
8. لا يجوز لمحكم الطوارئ أن يكون محكم في نفس النزاع ما لم يتفق على غير ذلك كتابيا من قبل الأطراف.

المادة 4. الاعتماد والتعديل والتعليق والإنهاء من قبل هيئة التحكيم

1. لا يكون أي قرار بشأن إجراءات الطوارئ من قبل محكم الطوارئ ملزما لهيئة التحكيم.
2. يجوز لهيئة التحكيم اعتماد أو تعديل أو تعليق أو إنهاء إجراءات الطوارئ كلياً أو جزئياً.

المادة 5. التطبيق مع إجراء التعديلات اللازمة

- تطبق أحكام القواعد بعد إجراء التعديلات اللازمة على محكم الطوارئ وإجراءات الطوارئ إلا في حالة وجود تعارض مع طبيعة محكم الطوارئ أو إجراءات الطوارئ.

شكر وتقدير خاص للمجلس الكوري للتحكيم التجاري (كوسيا)
لدعمه العظيم, ولشركات المحاماة التالية لترجمتها قواعد لجنة
التحكيم الكوري التجاري الى اللغة العربية. بائي, كيم و لي ذ.م.م
والامارات للمحاماة والاستشارات القانونية

قواعد التحكيم الدولي

هيئة التحكيم التجاري الكوري

طابق رقم 43. 511 يوغ دوخ ديرو. جاخ نام جو. سيول. 06164
جمهورية كوريا
هاتف: +82-2-551-2000 / فاكس: +82-2-551-2020
<http://www.kcab.or.kr>

نشر بواسطة هيئة التحكيم التجاري الكوري
